النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا
شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الحيوان وفي الإماء إذا كان الولد من غير السيد يأخذه
المستحق للأمة من يد مبتاع أو غيره ومن غصب
أمة ثم وطئها فولده رقيق ويحد وإصلاح السفل
على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى
يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا
ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة
يشرف منها على جاره أو فتح باب قبالة
بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية
أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان
في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تهدم بئر
جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره
أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت
الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على

أرباب

١٦

أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد
سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن
كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضا
من غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يحضره
ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول
وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على
أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في
عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو
تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له
على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع
به سيده ويحجر القاضي على السفيه ولا حجر على
معتوه وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار
وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع جبر عليه من
أباه وقسم القرعة لا تكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي
أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر
بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون
فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1